قواعد التفسير

من خلال مقدمة

شيخ الإسلام ابن تيمية

عرض وتحرير

أحمد بن سليمان المنيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد التفسير من خلال مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية

-عرض وتحرير-

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألَّا إله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فلا تخفى منزلة القواعد في حقل الدراسات القرآنية، وما لها مِن أثر في ضبط فِكر الناظر في كتب التفسير ومَن يروم تفسير كتاب الله تعالى. وقد بحث العلماء هذا العلم وثوَّروا مسائله، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، في جملة من كتبه، منها: مقدمته التي كتبها في أصول التفسير.

وتأتي هذه المقالة لتوجيه الأنظار إلى جملة من القواعد التي اشتملت عليها هذه المقدمة النفيسة المشهورة بعنوان: «مقدمة في أصول التفسير»، أو: «قواعد في التفسير»[1]، أو: «قاعدة عظيمة القدر شريفة في تبيين ما يعين على فهم القرآن، وتفسيرِه، ومعرفةِ معانيه»[2].

---

(١) كما سمَّاه بذلك السيوطي في «الإتقان» ١/ ٤٢.

(٢) هكذا ورد عنوانها على صفحة غلاف مخطوطة الرسالة. انظر: تحقيق الشيخ سامي جاد الله وفقه الله تعالى ص ٩ و٦٩ و٧١.

ولمَّا كانت هذه المقدمة قد اشتملت على قواعد كثيرة، تزيد على أربعين قاعدة، اكتُفي هنا بالقواعد المستفادة من الفصلين الأُوليين من رسالة شيخ الإسلام، البالغة ٢٥ قاعدة.

وقبل سرد هذه القواعد يحسن أن يُشار هنا إلى بيان معنى (قواعد التفسير) في اصطلاح أهل هذا الفن.

أما (القواعد)، فهي جمع (قاعدة)، وجذرها الثلاثي: (قعد). ويرجع معنى هذا الجذر إلى: أصل الشيء وأساسه، قال ابن سيده: «القاعدة: أصلُ الأُسِّ[١]»[٢]. وقد اصطلح الفقهاء والأصوليون وغيرهم على أن تعريف هذا المصطلح بأنه: «**حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه**»[٣] أو: «**الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته**»[٤]. وعبَّر بعضهم عن (القاعدة) بأنها: القضية، بدل: (الحكم) أو (الأمر)، وعُبِّر بغير ذلك أيضًا. وهذا التعريف الاصطلاحي لـ(لقاعدة) يصدق على القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والقواعد النحوية، وغيرها. فمثلًا: من القواعد الأصولية: (الأمر يفيد الوجوب)، فكل أمر

---

(١) الأُسُّ من: أُسِّ البناء، أي: أصله. يُقال: أس البناء وأصله، بمعنًى. وأس الرجل وأصل، بمعنًى كذلك. انظر: «جمهرة اللغة» ١/ ٥٧.

(٢) المحكم ١/ ١٧٢.

(٣) التلويح على التوضيح ١/ ٣٤.

(٤) المصباح المنير ص ٤١٦. وانظر مزيدًا من التعريفات وتوثيقها في: «موسوعة القواعد الفقهية» ١/ ٢١-٢٢، و«قواعد التفسير – دراسة تقويمية» ص ٢٠-٢٤.

يمر بك في النصوص فإنه يدل ابتداءً على الوجوب[1]. ومن القواعد الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، فكل مشقة تمر بك في أثناء عبادتك فإن التيسير سيكون حاضرًا وسيُخفف عن العبد شيء من العبادة. ومن القواعد النحوية: (الفاعل حكمه الرفع)، فكل فاعل يمر بك في الكلام فإن حكمه النحوي هو الرفع.

وقد سلك جمعٌ من المعاصرين -الكاتبين في التفسير وعلوم القرآن- هذا المسلك المتقدِّم في تعريف (القاعدة) اصطلاحًا، فلا يخرج تعريفهم عن التعريفات المتقدمة[2]. بَيْدَ أن علم (قواعد التفسير) بصورته المعاصرة مختلفٌ نوعًا ما عن هذا الاستعمال المتقدِّم، فإن الناظر إلى منَ كتب في (قواعد التفسير) يجد أن القواعد تنقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، بخلاف العلوم الأخرى. ويجد أن كثيرًا من القواعد التي أُطلق عليها أنها قواعد تفسير أو ترجيح لا يصدق عليها هذا الوصف كصدقه على قواعد العلوم الأخرى.

وأما (التفسير) فقد تعددت تعريفات العلماء لمصطلح (التفسير)، وهم بين مطول ومختصر، وليس هذا مقام بسطها، ولعل من أيسرها تعريف ابن جزي، إذ قال: «شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه»[3]، وأوجز منه تعريف

---

(١) وقد تتخلف بعض المواضع التي فيها أمر عن إفادة الوجوب، كما هو مبسوط في كتب الأصول، وهذا لا يقدح في الحكم على هذه الجملة بأنها قاعدة، كما هو مقرر عندهم.

(٢) انظر -مثلًا-: «قواعد التفسير» ١/ ٣٢، و«قواعد الترجيح» ١/ ٣١-٣٢.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٦٠.

أبي الثناء الأصفهاني، حيث قال: «كشف معاني القرآن»[1]، وقريب منه قول شيخ الإسلام: ««يراد بالتفسير: التأويل، وهو: بيان المعنى المراد»[2]. وتحديد مفهوم مصطلح (التفسير) ركن أصيل في بناء (القواعد التفسيرية)، لأنه من خلاله يتم تعريف المركب (قواعد التفسير)، ومن ثَمَّ تعيين القواعد وتحريرها.

وبعد أن تم تعريف جزئي المركب الإضافي، أدلف إلى تعريف هذا المركب باعتباره لقبًا على هذا العلم المعروف. ومن التعريفات المتداولة لهذا العلم:

- التعريف الأول للأ.د. مساعد الطيار، حيث قال في تعريفه للقواعد التفسيرية والترجيحية معًا: «الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحًا بين الأقوال»، ثم خص القواعد العامة (التفسيرية) بتعريف، فقال: «القواعد التي يمكن أن يعملها

(١) «المقدمات» للأصفهاني ص ١٣٩. ووردت جملة: «واعلم أن التفسير في عُرفِ العلماء: (كشف معاني القرآن). وبيانُ المرادِ أعمُّ من أن يكون بحسبِ اللفظ المشكل وغيرِه، وبحسبِ المعنى الظاهر وغيرِه» في أثناء نقل كلٍّ من الأصفهاني والزركشي كلامًا للراغب الأصفهاني. وإنما لم أنسبها للراغب، لأنهما نقلا عنه كلامًا في التفريق بين التفسير والتأويل، ولم ترد عنده هذه الجملة. انظر: «مقدمة جامع التفاسير» ص ٤٧-٤٨. ويُشبه أن يكون الزركشي نقل كلام الراغب عن طريق «المقدمات» للأصفهاني، فاستفاد منه هذه الجملة.

(٢) الصفدية ١/ ٢٨٨. وانظر: «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٣٦٩.

المفسر عندما يفسر آية من القرآن، ويبدو على هذه القواعد أنها بمثابة الفوائد»[1].

- تعريف أ.د. خالد السبت، حيث قال في تعريفه: «الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط[2] معاني القرآن العظيم، وكيفية الاستفادة منه»[3].
- التعريف الآخر للأ.د. مساعد الطيار، حيث قال في تعريفه: «الأحكام والضوابط الأغلبية التي يُتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة»[4].

وعند التأمل في هذه التعريفات، والنظر في تعريفاتهم التي قدَّموها قبلُ لمصطلح (التفسير)، يجد القارئ أن أكثرها سبكًا وموافقة لتقرير تعريف التفسير هو التعريف الأخير، إذ جاء تعريف (التفسير) في الكتاب الأول بأنه: «بيان كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ»[5]، وفي الكتاب الثاني بأنه: «علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالتُهُ

---

(١) فصول في أصول التفسير ص ١١٨.

(٢) الاستنباط هو استخراج الشيء من الخفاء، ويكون في معاني القرآن بمعنى إعمال الفِكر والنظر - بعد معرفة معنى الآية- لاستخراج الحِكم والفوائد. انظر بيان معناه ونقل كلام أهل العلم حول هذا المصطلح في: «مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر» ص ١٥٩-١٦١.

وعليه، فالاستنباط مرحلة لاحقة لبيان المعنى، وأما القواعد التي نحن بصددها فهي سابقة لبيان المعنى وهي تعين على معرفته. فلعله لا يُسلم بذكر (الاستنباط) في أثناء تعريف (قواعد التفسير).

(٣) قواعد التفسير ١/ ٤٠.

(٤) التحرير في أصول التفسير ص ٢٩٢.

(٥) فصول في أصول التفسير ص ٢١.

على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية»[1]، وفي الكتاب الثالث بأنه: «بيان معاني القرآن الكريم»[2].

وبعدُ، فهل هذه التعريفات تنطبق على القواعد التي ستأتي في كلام شيخ الإسلام؟

أوَّلًا: لا بد من تحديد الهدف من تعريف المصطلح، وهل معيار التعريف هو واقع القواعد المجموعة في الكتب الآن، أم يتم تعريف المصطلح بغض النظر عن واقع الكتابة في (القواعد)؟

ثانيًا: كثر استعمال لفظ (قاعدة) عند شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في غير ما كتاب، والواقع أنه لا يريد بها الاصطلاح المعروف المتداول (قضية كلية...إلخ)، وإنما مراده بهذه الكلمة معناها اللغوي الذي تقدَّم، فتجد في عناوين رسائله: «قاعدة في الصبر»، و«قاعدة في أفعال الحج»، و«قاعدة في الاستحسان»، و«قاعدة في تقرير أن الحلق بالطلاق من الأيمان حقيقة»، و«قاعدة في الاستغفار»، و«قاعدة في تقرير القياس»، وغيرها الكثير، وهذا أمر لا تخطئه عين الناظر في كلامه رحمه الله تعالى. وهذا الاستعمال هو المراد هنا في رسالته في أصول التفسير، فهو يريد من خلالها بيان أصول وأسس ينبغي أن يستحضرها من يريد أن يفسر كلام الله جل جلاله ويتنبه لها مَن يقرأ في كتب التفاسير. وعليه، فلا تورد على هذه القواعد إيرادات، من مثل: ينبغي أن تكون القاعدة كلية أو أغلبية، وأن يكون لفظها

---

(١) قواعد التفسير ١/ ٣٩.

(٢) التحرير في أصول التفسير ص ١٥.

مختصرًا، وأن تشمل أبوابًا مختلفة -ليحصل التباين بين القاعدة والضابط-، وغير ذلك مما يُذكر في هذا المقام.

وهذا الأمر ينسحب كذلك على مَن أطلق مصطلح القواعد وأراد به هذا المعنى المتقدِّم، كالعلامة ابن سعدي في «القواعد الحسان»، فلا يصح الاعتراض عليه ومحاكمته إلى اصطلاح استُقر عليه بعده.

ثالثًا: توسع بعض أهل العلم -ومنهم شيخ الإسلام وابن سعدي- في مرادهم بالتفسير في المُركب (قواعد التفسير)؛ فهم لا يريدون بها أنها أصول تُبيِّن معاني القرآن مباشرة -بمنزلة كليات الألفاظ في التفسير-، وإنما يظهر من صنيعهم أن هذا المصطلح تندرج تحته أمور مختلفة، فتجد القواعد المستنبطة من القرآن، وتجد القواعد المتعلقة بأصول التفسير ومصادره، وتجد غير ذلك. وعليه، فمرادهم بـ(التفسير) في هذا التركيب كل ما يتصل بالقرآن الكريم، ولو كان لا علاقة له ببيان معنى الآية. وقد صرَّح شيخ الإسلام بمراده من القواعد التي سيذكرها، إذ قال -في وصف هذه الرسالة-: «مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومقوله بين الحق وأنواع الأباطيلْ، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويلْ»[1].

وإذا أردنا أن نسير على ما استقر عليه الأمر في كثير من الكتابات في قواعد التفسير، فنستطيع أن نُقسِّم القواعد المتعلقة بالقرآن الكريم إلى أقسام، بحيث نُرجع كل قاعدة إلى فنها المناسب لها، ويمكن أن تكون هذه الأقسام وَفق الآتي:

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ٨٧.

١. القواعد القرآنية العامة، وهي أشبه ما يكون بالهدايات والمقاصد العامة التي أرشد إليها القرآن الكريم.

- ومن أمثلتها[١]: «في طريقة القرآن في تقرير نبوة محمد ﷺ»، «طريقة القرآن في تقرير الميعاد»، «الاعتدال والتوسط وذم الغلو»[٢]. «الابتهال إلى الله»، «التحرز من البدع والذنوب»، «تهذيب الجوهر»[٣].

٢. قواعد علوم القرآن، ويُراد بها القواعد التي تتعلق بعلوم القرآن ولا تعلق لها مباشر ببيان معنى الآية، فتندرج تحتها المعلومات الزائدة على بيان المعنى، كعلوم الآية -من مكي ومدني، وعد آي، ورسم... إلخ-، وكالفوائد والاستنباطات التي تُستنبط من الآية[٤].

- ومن أمثلتها: «إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل»، «مبنى الفواصل على التوقيف»، «الأصل أن ما أُبهم في القرآن فلا طائل في معرفته»[٥].

---

(١) وهي كثيرة في كتاب «القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن» للعلامة السعدي، و«التحبير لقواعد التفسير» للد. حمد العثمان.

(٢) القواعد الحسان ص ٣٤ و٣٨ و٩٢.

(٣) التحبير لقواعد التفسير ص ٩ و٢٠ و٤٣.

(٤) وقد تندرج الفوائد والاستنباطات تحت نوع آخر.

(٥) قواعد التفسير ١/ ٩٠ و٢/ ٢٤٧ و٢/ ٢٨٠.

- وقد أفردت كثير من هذه القواعد في رسالة دكتوراة للباحثة: مي بنت محمد الغامدي، وطُبِعت بعنوان: «الضوابط في علوم القرآن»، عن دار طيبة الخضراء، ط.١، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م.

٣. قواعد أصول التفسير. ومسائل علم أصول التفسير كثيرة، إلا أن أهم مسائل هذا العلم هي: مصادر التفسير وطرقه، والاختلاف في التفسير (أسبابه وأنواعه)، وكيفية التعامل مع اختلاف المفسرين (وتندرج تحته قواعد الترجيح)[١].

- ومن أمثلتها: «إذا عُرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده»[٢]، «قول الصحابي مقدَّم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه»[٣]، «فهم السلف للقرآن حجة يُحتكم إليه لا عليه»[٤].

٤. قواعد التفسير، ويمكن أن يدخل تحتها: كليات التفسير -أو ما يُسمى بكليات الألفاظ في التفسير-.

(١) انظر: «التحرير في أصول التفسير» ص ١٩-٢٠.

(٢) فصول في أصول التفسير ص ١١٩، وقواعد التفسير ١/ ١٦٩.

(٣) فصول في أصول التفسير ص ١١٩، وقواعد التفسير ١/ ٢٠٩.

(٤) قواعد التفسير ١/ ٢٣١.

- ومن أمثلتها: «التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدَّم على غيره»، «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه»[1]، «حذف المتعلَّق يفيد العموم النسبي»[2].

وغير ذلك من الأقسام التي قد تظهر للمتأمل، كـ(قواعد التدبر)، و(قواعد الاستنباط)، ونحوها.

(١) قواعد الترجيح ٢/ ٩٣ و٢٤٨.

(٢) فصول في أصول التفسير ص ١٢٢، وقواعد التفسير ٢/ ١٣٨.

وبعدُ، فهذا أوان الشروع في إيراد القواعد، من خلال الفصلين الأُوليين من رسالة شيخ الإسلام[1]، وهي:

١. (ليس كلُّ قولٍ مذكورٍ في كتب التفسير يُعَدُّ قولًا صحيحًا)، قال رحمه الله تعالى: «الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغثِّ والسَّمين، والباطل الواضح والحق المبين»[2].

٢. «التفسيرُ إما بنَقلٍ ثَابتٍ، أو رأيٍ صائب، وما سواهما فباطل»[3]، قال رحمه الله تعالى: «العلم إما نقل مُصَدَّقٌ عن معصومْ، وإما قول عليه دليل معلومْ، وما سوى هذا فإما مزيف مردودْ، وإما موقوف لا يُعلم أنه بَهرَجٌ ولا مَنقودْ»[4].

---

(١) وقد سلكت في إيرادها الطريقة الآتية:

١- إن كان كلام شيخ الإسلام فيه نصٌّ مباشر على القاعدة، اكتفيت بإيراده، وإلا أتيت بقاعدة من القواعد التي ذكرها أ.د. خالد السبت أو د. حسين الحربي جزاهما الله خيرًا في كتابيهما، أو صغت جملة تدل على المراد.

٢- وضعت خطًّا تحت القواعد لتمييزها.

٣- أتبعت بعض القواعد بكلام شيخ الإسلام الذي استُفيدت منه القاعدة.

٤- لم ألتزم ترتيب القواعد وَفق أمر معين، وإنما أوردتها حَسَب ذِكرها في كلام شيخ الإسلام.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، ص ٨٧.

(٣) قواعد التفسير للسبت ١/ ١٢٣.

(٤) مقدمة في أصول التفسير، ص ٨٨.

٣. «بيَّن النبيُّ ﷺ لأصحابه مَعانِيَ القرآن، كما بيَّن لهم ألفاظَه»[١].

٤. (مرحلة التفسير متقدِّمة على مرحلة التدبر)، قال رحمه الله تعالى: «وذلك أن الله تعالى قال: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} [ص: ٢٩]، وقال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، وقال: {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} [المؤمنون: ٦٨]، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه. ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك»[٢].

٥. «النِّزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جدًّا»[٣].

٦. «من التابعين مَن تلقَّى جميع التفسير عن الصحابة»[٤].

٧. «التابعون تلقَّوا التفسير عن الصحابة كما تلقَّوا عنهم علمَ السُّنَّةِ، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال»[٥].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ٩١.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، ص ٩٣.

(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص ٩٥، بتصرف يسير.

(٤) مقدمة في أصول التفسير، ص ٩٦.

(٥) مقدمة في أصول التفسير، ص ٩٨.

٨. «الخِلافُ بين السلف في التفسير قليلٌ، وخِلافُهم في الأحكامِ أكثرُ مِن خِلافهم في التفسيرِ. وغالبُ ما يصح عنهم من الخِلاف يرجع إلى اختلافِ تنوُّعٍ لا اختلافِ تضادٍّ»[١].

٩. (من صور اختلاف التنوع: أن يعبر كُلُّ واحد من السلف عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى)[٢].

١٠. «السلف كثيرًا ما يُعبِّرون عن المسمَّى بعبارة تدلُّ على عينِه، وإن كان فيها من الصِّفة ما ليس في الاسم الآخر»[٣].

١١. (من صور اختلاف التنوع: أن يذكر كُلُّ واحد من السلف من الاسم العام بعضَ أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه)[٤]؛ و«كلُّ قولٍ فيه ذِكرُ نَوعٍ دَخَلَ في الآية ذُكِرَ لِتَعريفِ المُستمعِ

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ٩٩. وانظر: «قواعد التفسير عند شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٢١-٢٣٣.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، ص ٩٩، بتصرف يسير.

(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص ١٠٣.

(٤) مقدمة في أصول التفسير، ص ١٠٦-١٠٧، بتصرف يسير.

بتناولِ الآية له، وتَنبيهِهِ به على نَظِيرِهِ؛ فإن التَّعريفَ بِالمثالِ قد يَسهُلُ أكثرَ من التَّعريفِ بالحَدِّ المُطابِقِ»[1].

ومما يتعلق بهذه القاعدة أن تعبير السلف عن سبب النزول، أحيانًا لا يريدون بيان أن الآية نزلت بسبب هذا الأمر المعَيَّن أو أنها تختص بهذا السبب. قال رحمه الله تعالى: «قد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولُهم: (هذه الآية نزلت في كذا)، لاسِيَّما إن كان المذكور شخصًا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير»[2] ثم ذكر أمثلة، ثم قال: «فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختصٌّ بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعُمُّ ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ»[3]. وقال: «قول أحدهم: (نزلت في كذا) لا ينافي قولَ الآخر: (نزلت في كذا)، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال»[4].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ١٠٨.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، ص ١٠٩.

(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١١-١١٢.

(٤) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٣-١١٤.

١٢. «سبب النزول لا بد أن يندرج في العموم»[١].

١٣. «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص»[٢].

ويدل على هاتين القاعدتين ما سبق -وما سيأتي- من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

١٤. «الآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرًا أو نَهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٣].

١٥. «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلمَ بالسبب يورث العلمَ بالمُسبَّب»[٤].

١٦. «سبب النزول له حكم الرفع»[٥]. قال رحمه الله تعالى: «قولهم: (نزلت هذه الآية في كذا) يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: (عُنِي بهذه الآية كذا). وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: (نزلت هذه الآية في كذا)، هل يجري مجرى المسند -كما يذكر السبب الذي أُنزلت لأجله- أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاريُّ يدخله في المسند، وغيره لا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٦٥. وانظر: «قواعد التفسير عند شيخ الإسلام» ص ١٣٦-١٤٠.

(٢) قواعد الترجيح للحربي ٢/ ١٦٦.

(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٢.

(٤) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٢-١١٣.

(٥) قواعد التفسير للسبت ١/ ٦٨.

يدخله في المسند. وأكثر المسانِد على هذا الاصطلاح كـ«مسند أحمد» وغيرِه، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عَقِبَهُ؛ فإنهم كلَّهم يُدخلون مثل هذا في المسند»[1].

١٧. «قد يكون سبب النزول واحدًا والآيات النازلة متفرقة، والعكس»[2]. قال رحمه الله تعالى: «إذا ذكر أحدهم لها سببًا نزلت لأجله، وذكر الآخَر سببًا، فقد يُمكن صِدقُهما؛ بأن تكونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تلك الأسباب، أو تكونَ نزلت مرتين؛ مرَّة لهذا السبب، ومرَّةً لهذا السبب»[3]. ويُشار هنا إلى أن د. السبت ذكر قاعدة: «الأصل عدم تكرر النزول»[4]، وهي في الواقع لا تخالف تقرير شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، إذ قال د. السبت: «ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيُحكم بتكرر النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية...»[5].

١٨. و١٩. قاعدة: «إذا احتمل اللفظ معاني عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حُمل عليها»[6]، وقاعدة: «إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٣.

(٢) قواعد التفسير للسبت ١/ ٧٩.

(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٤.

(٤) قواعد التفسير للسبت ١/ ٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قواعد التفسير للسبت ٢/ ٣٧٧.

الجميع، حُمل عليه»[1]، حيث ذكر رحمه الله تعالى أن مِن صور اختلاف التنوع: أن يكون اللفظ محتملًا للأمرين؛ إما لكونه مشتركًا في اللغة، وإما لكونه متواطئًا في الأصل، لكنَّ المرادَ به أحد النوعين أو أحد الشخصين[2]، ثم قال: «فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كِلَا المعاني التي قالتها السلف... إما لكون الآية نزلت مرتين، فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه... وإما لكون اللفظ متواطئًا فيكون عامًّا إذا لم يكن لتخصيصه موجب»[3].

٢٠. (من صور اختلاف التنوع: أن يرد عن السلف في تفسير الآية ألفاظ متقاربة، فيحكيها البعض على أنها أقوال مختلفة)[4]. قال رحمه الله تعالى: «من الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعضُ الناس اختلافًا: أن يُعبِّروا عن المعاني بألفاظٍ متقارِبةٍ لا مترادفةٍ»[5].

---

(١) قواعد التفسير للسبت ١/ ٤٤٣.

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٤-١١٥.

(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٥-١١٦، بتصرف واختصار.

(٤) قواعد التفسير عند شيخ الإسلام، ص ٢٢٤.

(٥) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٦.

٢١. «مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف، فهو المطلوب»[١]. قال رحمه الله تعالى: «إن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن»[٢].

٢٢. قاعدة: «كل حرف له معنى متبادر ثم استُعمل في غيره فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه»[٣]، وقاعدة: «لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أَولى من غيره، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة»[٤]. قال رحمه الله تعالى: «العرب تُضمن الفعل معنى الفعل، وتعديه تعديته. ومن هنا غَلِطَ مَن جعل بعضَ الحروف تقوم مقام بعض... والتحقيق ما قاله نحاة البصرة من التضمين»[٥].

---

(١) قواعد التفسير للسبت ١/ ٥٠٨.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٦-١١٧.

(٣) قواعد التفسير للسبت ١/ ٤٢٥.

(٤) قواعد التفسير للسبت ١/ ٤٢٨.

(٥) مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٨، باختصار.

٢٣. «جمع عبارات السلف في التفسير نافع جدًّا، فإن مجموعَ عباراتهم أدلُّ على المقصود من عبارة أو عبارتين»[١].

٢٤. «لا بد من وجود اختلاف محقق بين السلف في التفسير، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام»[٢].

٢٥. «علم المبهمات موقوف على النقل المحض، ولا مجال للرأي فيه»[٣]. قال رحمه الله تعالى -بعد كلام سابق عن الروايات المنقولة في الكتب-: «هذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولًا نقلًا صحيحًا عن النبيِّ ﷺ -كاسم صاحب موسى أنه الخضر- فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب -كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب- فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة»[٤].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ١٢٠، بتصرف يسير.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، ص ١٢٠، بتصرف.

(٣) قواعد التفسير للسبت ٢/ ٢٨٣.

(٤) مقدمة في أصول التفسير، ص ١٢٤.

الخاتمة:

تبيَّن في هذه المقالة أن شيخ الإسلام ابن تيمية ضمَّن رسالته النافعة المشهورة بـ«مقدمة في أصول التفسير» جملةً كبيرةً من القواعد النافعة، المعينة على فهم القرآن ومعرفة تفسيره وتمييز الأقوال الصحيحة من الباطلة في تفسير كلام الله تعالى. وقد استُنبط من الفصلين الأوليين من رسالته نحوٌ من خمس وعشرين قاعدة من هذه القواعد، سُرِدت في المقالة وَفق ترتيب ورودها في الرسالة. والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.